فلس تو بان غزلها وغزل غيرها حنث وهي مروفة في شرح
القدوري واجناس هذا في الواقعات ولو قال ان نوت غزلك فانت
طالق فباع غزلا لا باس فيها غزلها حنث وان لم يعلم بذلك مسايل
مسايل اليمين على السكنى حلف لا يسكن ان كان الحالف لا يسكن
بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه في الباب الثاني
من ايمان النوازل كما ذكره والمذكور هنا كما قال الفقيه ابو الليث
اذا حلف رجل وهو ساكن في عيال غيره او حلفت المراة ان لا تسكن
هذه الدار او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فحلف لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك فيها ماله لا يحنث عندي لان السكنى لا تنسب
اليه اما اذا كان الرجل قواما على او اتى وعياله فالسكنى منسوب
اليه فاذا ترك متاعه فيها يحنث الا ان ياخذ في النقل من ساعته
حلف لا يسكن هذه الدار لا بد من نقل الاهل والمتاع ثم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الشرط نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد مثلا لا يبر وقال
ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهذا احسن واما الاهل فلا خلاف انه يشترط نقل كلهم وانما تنتقل
من حين حلف بلا تاخير فاذا انتقل الى منزل اخر بر واذا انتقل
الى السكة او المسجد قالوا لا يبر في ايمان شرح الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره اما اذا اجرها
من غيره او كان هو فيها باجارة او اعارة فردها الى صاحبها يحنث
وان لم يتخذ دارا في موضع اخر وقال ايضا هذا اذا كان الحلف
على السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد
ان لا يعود لا يحنث وذلك الخلاف مذكور في اليمين المعقود
بالعربية في الباب الثاني من ايمان النوازل وبه يفتى هذا هو كلام
في الحلف على سكنى الدار فان كان الحلف على سكنى المصر في يمينه
بالانتقال بنفسه ولا يتوقف ذلك على نقل المتاع او الاهل

وان كان الحلف على سكنى القرية فيه اختلاف المشايخ واختار
الاجل برهان الدين رحمه الله انه بمنزلة المصر وحلف وقال اندر
بن ديه بنا شم فذهب باهله ومتاعه وكل شي ثم عاد وباشر يحنث
لان كل فعل امتد اذا لم يوقت يقع على العمر فيوجد الشرط فيحنث وهو
باشر بلا ان ديه فيحنث حلف بالفارسية اكر من امسال در اين خانه
باشم فانت طالق فسكن الا يوما بقي من السنة فلهذا اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها تطلق في باب المساكنة من ايمان الجامع فانما حنث
لان ذكر السنة لتاقيت اليمين به وشرط حنث السكنى المطلق
فينصرف الى بقية السنة وفي المنتقى حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكنها
ساعة حنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم تمام
الشهر واجناس هذا في الواقعات اذا قال بالفارسية اكر من اين كوي
بروم فامراته طالق فرفع رحله وما يشبه ذلك اشت وباشد ساكن على
الاختلاف المعروف اذا قال بالفارسية اكر من اين كوي بروم مازين
شهر فامراته طالق يراد في جواب الفتوى اكر مراد ازرفتن السكنة
تماشد يعني لا يسكن فيه وهو الصحيح لذا افتيت وهو الاحتياط والصحيح
ان الجواب مطلقا بروم انتقال ساكنا نشاشم لا اسكن مطلقا وبه افتى
وفي قوله لا اسكن الجواب انه ينبغي ان يخرج بنفسه على قصد العود
لا يبطل به السكنى وان خرج بنفسه على قصد ان لا يعود فالاختلاف
معلوم والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف انه اذا بقي وتد لا يبقى
ساكنا وبه افتيت وقد اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فالجواب ما ذكرنا انه لو خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
مسايل اليمين على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح
لا يحنث كما لو حلف لا يدخل في النوازل هذا اذا كان اليمين على الخروج
بالفارسية اما اذا كانت بالعربية فيحنث بصعود السطح في باب حكم
المسجد من الجامع الصغير وهذا في قوله لا اضع قدمي في اليمين على العمل

Copyright © King Saud University